

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (١٦ يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٣



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	محافظــــــــة دمــــــــياط : قرار رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٢٢
٦	قرار إدارى رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢
١٢-٨	اتفاقيتنا عمل جماعى
١٦	قرار قيد رقم ١١٦٠٣ لسنة ٢٠٢٢
١٨	قرار شهر جمعية
١٩	قرار قيد رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢
٢١	قرار قيد رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠٢٢
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٣	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية



الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء
الجمهورية العربية السورية

قرارات

محافظة دمياط

قرار رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة السرو

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة فى ٢٧/٦/٢٠٢٢ على اتخاذ الإجراءات القانونية والتنفيذية اللازمة نحو اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة السرو ضمن بروتوكول التعاون بين وزارة التنمية المحلية والهيئة الهندسية للقوات المسلحة بخصوص إعداد المخططات التفصيلية لمدن وقرى محافظات الجمهورية ؛
وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية - الوزير رقم ٣ / ١٩٣٦ فى ٢٢/١٠/٢٠٢٢ والمرفق به كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٢٨٩٢) فى ١٥/١٠/٢٠٢٢ والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة السرو ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والمعتمد من أ.د محافظ دمياط بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٢ بشأن طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو استكمال باقى الإجراءات المنصوص عليها فى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية واستصدار قرار الاعتماد للمخطط التفصيلى عالىه ؛
وعلى مذكرة الرأى القانونى رقم ١١٠٨ لسنة ٢٠٢٢ فى هذا الشأن ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قرار :

مادة أولى - يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة السرو وفقاً للاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخططات الاستراتيجية العامة المعتمدة لهذه المدن .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ١٩/١٢/٢٠٢٢

محافظ دمياط

أ.د/ منال عوض



وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
وزارة التنمية المحلية
مشروع المخطط التفصيلي للمدن
مدينة: السرو
مركز السرو - محافظة دمياط

- استعمالات الأراضي**
- سكني - سكني
 - سكني - سكني
 - مختلط قدم
 - تجاري
 - زراعي
 - صناعي
 - خدمات تعليمية
 - خدمات بلدية
 - خدمات صحية
 - خدمات اجتماعية
 - خدمات ادارية
 - خدمات رياضية
 - خدمات زراعية
 - خدمات اتصالات
 - مراقف
 - مطير

- المشروعات الخدمية**
- تطوير المستشفى
 - انشاء نادي رياضي
 - مجمع تجاري يعلق باستاد السرو
 - انشاء ٢ وحدة اجتماعية
 - انشاء ٢ مدرسة لتعليم الابتدائي

- عروض شبكة الطرق**
- طريق اقليمي عرض ٢٢ م
 - طريق رئيسي عرض ٤٠ م
 - طريق رئيسي عرض ١٥ م
 - طريق رئيسي عرض ١٢ م
 - طريق فرعي شريطي عرض ١٠ م
 - طريق فرعي شريطي عرض ٨ م
 - طريق فرعي تجميعي عرض ٦ م

- المداخل والتجاكات الطرق**
- مداخل فرعي
 - مداخل رئيسي
 - التكويري
 - التجاكات

- مشروعات البنية الأساسية**
- تطوير الموقف القديم
 - تطوير المداخل
 - خزان علوي
 - تطوير وتجهيز الكوبري

- الحيز المحدد
- الأراضي الزراعية
 - خدمات خارج الحيز
 - المجرى المائي
 - فراغات بيئية لايسمح البناء عليها

ملحوظة هامة:
بعد التمثيل مع الأراضي ينفذ البناء على ارفاف الحيز بعد
بموافقة المصلحة من الجهات المختصة.

المكتب
الاستشاري
Cairo de HETACHEL MENGE
المهندسين المعماريين
Cairo de HETACHEL MENGE

اسم اللوحة
المخطط التفصيلي

مقياس الرسم 1:2,000
0 20 40 80 120 160
Meters

مصلحة حياح الأصل
٢٠٢٣/١١/١٦

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر
الوارد أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقار الآتى ذكرها بعد وذلك لمزاولتها العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	عنوان المقر	تحت إدارة	رقم المحضر
١	جراند ترفايل	مول هوليبود بجوار قاعة جراند لامور - الدور الثالث آخر الممر دائرة قسم شرطة المناخ - بورسعيد .	محمد أحمد السيد بعيله	٢ ح قسم شرطة سياحة وآثار بور سعيد بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ وأعيد قيده برقم (٤٣٥٢) جنح المناخ لسنة ٢٠٢٢
٢	جوموندو للسياحة + دمياط العالمية للحج والعمرة	شارع محمد عبده - برج الإيمان الدور الأول - خلف برج الأوقاف قسم أول دمياط - دمياط .	إبراهيم محمد حسن لبن سماح محمد صالح إسماعيل	٣ ح قسم شرطة سياحة وآثار بورسعيد بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ وأعيد قيده برقم (٩٩٩٥) جنح أول دمياط لسنة ٢٠٢٢

م	اسم الشركة	عنوان المقر	تحت إدارة	رقم المحضر
٣	ميلانو ترافيل	ميدان سرور - خلف مجمع المصالح - أمام تصاريح العمل الدور الأول علوى - شقة رقم ١ - أعلى مكتبة القدس ملك مجدى الألفى دائرة قسم أول دمياط - دمياط .	حسن مجدى محمد عبد اللطيف بلح محمد رجب عبد المقصود العاصى	٢٢ ح قسم شرطة سياحة وآثار بورسعيد بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ وأعيد قيده برقم (٩٩٩٦) جناح أول دمياط لسنة ٢٠٢٢
٤	دبى متعة السفر والسياحة	شارع الأستاذ - متفرع من شارع نافع - مساكن المظلوم - أمام سور الأستاذ بجوار الموجى للمنظفات - عمارة رقم ٢٦ مدخل رقم ٢ الدور الأرضى - شقة رقم ١ - دائرة قسم أول دمياط .	إكرامى عبد القوى شحاتة عبد الرحمن اكرامى عبد القوى	٢٥ ح قسم شرطة سياحة وآثار بورسعيد بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ وأعيد قيده برقم (١٠٠٤) جناح أول دمياط لسنة ٢٠٢٢
٥	اجازة للرحلات	حى المناخ - مجموعة رقم ١ المنطقة الأولى تعمير - محل رقم ٢ - دائرة قسم المناخ - بورسعيد .	محمد صلاح شلبى زين	٧ ح قسم شرطة سياحة وآثار بورسعيد بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ وأعيد قيده برقم (٤٤٧٣) جناح المناخ لسنة ٢٠٢٢
٦	الفريد + المجد للسياحة	الدور الثانى علوى - شقة ٣ ، ٤ - برج فرهود - شارع ٢٣ يوليو دائرة قسم المناخ - بورسعيد .	محمود أحمد محمد عمر محمد أحمد محمد مصطفى البراوى	٤ ح قسم شرطة سياحة وآثار بورسعيد بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ وأعيد قيده برقم (٤٥٧٩) جناح المناخ لسنة ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقار المذكورة لعملهم بدون ترخيص لمحاسببتهم ضريبياً طوال الفترة السابقة ، وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

يعتمد ،

رئيس الإدارة المركزية

للشركات السياحية

سامية سامى

وزارة القوى العاملة

اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/١١/٢١

وتحت رعاية معالى وزير القوى العاملة والهجرة تم الاتفاق بين كل من :

أولاً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان - رئيس النقابة العامة .

(طرف أول)

ثانياً - إدارة فندق هيلتون جرین بلازا الكائن مقره طريق ١٤ مايو - سموحة - الإسكندرية ويمثله فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ شريف السيد عبد العزيز نصار - بصفته مدير عام الفندق .

(طرف ثانٍ)

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضات الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبه التى تعتبر جزءاً من الأجر .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على "مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشآت .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقء والتلف .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية

على الوجه الآتى :

- (أ) "٦٠٪" من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
(ب) "١٥٪" من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
(ج) "٥٪" من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات
العاملين بالمنشأة .

وتفعيلاً لذلك فقد تم إبرام اتفاق عمل جماعى بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨

اتفق فيه الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة بما يحقق مصالح

جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

فى ٢٠١٣/٦/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
(٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .
(٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)
بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
(١٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .
(٧٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة
أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)
بنسبة أجورهم الثابتة .

ثم تم تجديد هذا الاتفاق لمدة أخرى بموجب الاتفاقية الجماعية المؤرخة فى ٢٠١٦/١٢/٢٧
ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١
ولما كانت طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة فى صورتها الأخيرة .
(١٥%) كسر وتالف وهالك .

(٨٥%) توزع بالتساوى على جميع العاملين متصلين وغير متصلين بنسبة أجورهم
الثابتة على النحو السالف الذكر تعتبر أفضل للعاملين وبعد مناقشات عديدة وحوارات بناءة
رأى الطرفان السعى إلى استمرار العمل باتفاق العمل الجماعى الذى يحقق التوازن بين
جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام
المادة الأولى من القرار المشار إليه .

(البند الأول)

يعتبر التمديد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكماً ومفسراً لكافة بنوده .

(البند الثانى)

اتفق الطرفان على أن يتم الاستمرار فى تطبيق ما ورد بالاتفاقية الجماعية
المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٧ والتي جددت لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى
فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ فيما يخص طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة
الخدمة وذلك على النحو التالى :
(١٥%) كسر وتالف وهالك .

(٨٥%) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)
بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/١٢/٣١
وتطبق شروط وأحكام الباب الثالث بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق
باتفاقيات العمل الجماعية .

(البند الرابع)

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره .

(البند الخامس)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلم لكل طرف من الطرفين نسخة وتودع النسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة وتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية .

الطرف الثانى

السيد/ **شريف السيد عبد العزيز نصار**

الطرف الأول

السيد/ **محسن محمد أش الله سليمان**



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التفاوض
السيد/ محسن محمد أش الله سليمان

وزارة القوى العاملة

اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٤

وتحت رعاية معالى وزير القوى العاملة والهجرة تم الاتفاق بين كل من :

أولاً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان - رئيس النقابة العامة .

(طرف أول)

ثانياً - إدارة فندق هيلتون مرسى علم نوبيان ريزورن الكائن مقره خليج أبو دباب - الكيلو ٩٧ طريق القصير - مرسى علم - البحر الأحمر ويمثله فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ رامى لطيف ألبيب - بصفته المدير العام للفندق .

(طرف ثان)

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضات الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبه التى تعتبر جزءاً من الأجر .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على "مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشآت .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقء والتلف .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية

على الوجه الآتى :

- (أ) "٦٠٪" من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
(ب) "١٥٪" من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
(ج) "٥٪" من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات
العاملين بالمنشأة .

وتفعيلاً لذلك فقد تم إبرام اتفاق عمل جماعى بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨

اتفق فيه الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة بما يحقق مصالح

جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

فى ٢٠١٤/٤/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
(٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .
(٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)
بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
(١٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .
(٧٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة
أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)
بنسبة أجورهم الثابتة .

ثم تم تجديد هذا الاتفاق لمدة أخرى بموجب الاتفاقية الجماعية المؤرخة فى ٢٧/١٢/٢٠١٦
 ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت فى ١/١/٢٠٢٠ وتنتهى فى ٣١/١٢/٢٠٢٢
 ولما كانت طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة فى صورتها الأخيرة .
 (١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين متصلين وغير متصلين بنسبة أجورهم
 الثابتة على النحو السالف الذكر تعتبر أفضل للعاملين وبعد مناقشات عديدة وحوارات بناءة
 رأى الطرفان السعى إلى استمرار العمل باتفاق العمل الجماعى الذى يحقق التوازن بين
 جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام
 المادة الأولى من القرار المشار إليه .

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكماً ومفسراً لكافة بنوده .

(البند الثانى)

اتفق الطرفان على أن يتم الاستمرار فى تطبيق ما ورد بالاتفاقية الجماعية
 المؤرخة ٧/١٢/٢٠١٦ والتي جددت لمدة أخرى بدأت فى ١/١/٢٠٢٠ وتنتهى
 فى ٣١/١٢/٢٠٢٢ فيما يخص طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة
 الخدمة وذلك على النحو التالى :
 (١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)
 بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من ١/١/٢٠٢٣ وتنتهى فى ٣١/١٢/٢٠٢٥
 وتطبق شروط وأحكام الباب الثالث بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق
 باتفاقيات العمل الجماعية .

(**البند الرابع**)

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره .

(**البند الخامس**)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلم لكل طرف من الطرفين نسخة وتودع النسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة وتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية .

الطرف الثانى

السيد/ **رامى لطيف لبيب**

الطرف الأول

السيد/ **محسن محمد أش الله سليمان**



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التفاوض
السيد/ محسن محمد أش الله سليمان

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٠٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٨/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية طيبة الجديدة للتنمية المستدامة .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

وعنوانها : ١٠ اش مصطفى الدقاق - مشروع ٢٩ - مدينة نصر أول .

نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- المساعدات الاجتماعية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- النشاط الأدبى والعلمى .

٦- الرعاية الصحية .

٧- التنمية الاقتصادية .

٨- الصداقة بين الشعوب .

٩- رعاية الشبخوخة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
لا يعطى لها عند التناول

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية نعمة الله لتنمية المجتمع والرعاية الصحية برقم (٢٢٩٤)

اعتباراً من ٢٠/٤/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ/ محمد سيد عبد الجيد

ملخص القيد

اسم الجمعية : نعمة الله لتنمية المجتمع والرعاية الصحية .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وصحياً وثقافياً وبيئياً .

مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦

جهة الأيلولة : إلى جمعية نور الإيمان لتنمية المجتمع بكفر الدوار .

محافظة مطروح - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥

لجمعية نادى روتارى مرسى مطروح

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمطروح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المعتمدة منا ؛

قرر :

مادة ١ - قيد جمعية نادى روتارى مرسى مطروح برقم (٣٧٣)

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ الرقم الموحد (٢٢٠٦١٠٢٦١١٦٣٠٣) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- ٨- رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة .

الأنشطة : طبقاً لما نصت عليه لائحة النظام الأساسى المعتمدة للجمعية .
نطاق العمل الجغرافى للجمعية :

السنة المالية : تبدأ من يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

مقر الجمعية : مركز التنمية المستدامة لموارد مطروح - مبنى مركز المشروعات

الدولية - أول شارع المدربين - أمام مديرية الزراعة - مرسى مطروح .

رسم العضوية : ٥٠٠ جنيه .

الاشتراك السنوى : ٥٠٠ جنيه .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : ٩ أعضاء .

حل الجمعية : تؤول أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضائياً) إلى صندوق

دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات وقسم التسجيل بالمديرية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع

المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

المدير العام

فاطمة أنور عبد الغنى



وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية - إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ بشأن قيد جمعية ريادة للتنمية الاقتصادية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية ريادة للتنمية الاقتصادية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولأئحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١١٠٤)

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢

ميدان العمل الرئيسى للجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

مجالات العمل الأخرى :

١- رعاية الأسرة .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- الصداقة بين الشعوب .

- ٤- أصحاب المعاشات .
 - ٥- التنظيم والإدارة .
 - ٦- حماية البيئة .
 - ٧- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٨- حماية المستهلك .
- نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(**إمضاء**)



إعلانات فقد

وحدة طب الأسرة بالفتى بسيدى سالم - كفر الشيخ

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٧٢٨١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مديرية الشباب والرياضة بقنا

تعلن عن فقد البصمة رقم (٧٢٢٩) الخاصة بإدارة شباب فرشوط ، وتعتبر ملغية .

وحدة طما فيوم الصحية - بنى سويف

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (١١١١٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



طوره الكرونية لإعطائها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٤٩ - ٢٠٢٣/١/١٦ - ٢٠٢٢ / ٢٥٥٨٩



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل